

اتفاقية النقل البري الدولي على الطرق

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين كل من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
وتحقيقاً لتنمية العلاقات الثنائية بينهما ورغبة منها في تسهيل مهمة نقل الأشخاص والبضائع بين وعبر بلديهما .

اتفاقاً على ما يلى :-

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة (١)

- في مجال تطبيق هذه الاتفاقية يؤخذ بالتعريف الآتية :-
- أ- "المسلطة المختصة" الإدارة العامة للمواصلات والاتصالات في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، وزارة النقل في المملكة الأردنية الهاشمية ، أو أية جهة رسمية عامة في البلدين تعنى بقضايا النقل على الطرق أو ذات علاقة بقضايا العبور والمرور .
 - ب- "الناقل" أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بنقل الأشخاص أو البضائع بموجب القرارات والأنظمة المعمول بها في البلدين .
 - ج- "وسيلة نقل الركاب" أي مركبة على الطرق ذات محرك آلي معدة لنقل الركاب بأجر على خطوط محددة ومخصصة لنقل أكثر من ثمانية أشخاص باستثناء السائق .
 - د- "شاحنة نقل البضائع" أي مركبة ذات محرك آلي مفردة أو متعددة مع مقطورة أو نصف مقطورة ومرخصة لنقل البضائع على الطرق على أن تتجاوز حمولتها الصافية 2.5 طن .
 - هـ- "التصريح" ويعني التصريح المنوح لوسيلة نقل الركاب أو البضائع المسجلة في أحد البلدين المتعاقدين من قبل البلد المتعاقد الآخر في السماح لوسيلة النقل بالدخول والخروج لأراضي البلد المتعاقد الآخر .

- "النقل بالعبور" ويعني نقل الركاب والبضائع عبر أحد البلدين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج أراضي البلد المتعاقد الآخر دون إلزal أو تحويل مسافرين أو بضائع من أراضي بلد العبور .
- "خدمة النقل السياحي المغلق" النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في وسيلة نقل محددة في رحلة سياحية تبدأ من نقطة في أراضي أحد البلدين المتعاقدين وتنتهي في أراضي نفس البلد المتعاقد دون تحويل أو تزييل الركاب .

المادة (2)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق بين البلدين المتعاقدين أو مروراً بأراضيهما من قبل ناقلين وطنيين وبواسطة وسائل النقل المسجلة في أحد البلدين المتعاقدين .

الباب الثاني

نقل الأشخاص

المادة (3)

يجوز بموافقة الطرفين تحديد عدد من الخطوط بين البلدين في مسارات يتم الاتفاق عليها وتشغيلها بواسطة ناقلين مرخصين من قبل السلطات المختصة في البلدين .

المادة (4)

يتم عقد اتفاق ثانٍ بين الناقلين في كلا البلدين يتضمن الشروط والتفاصيل وعدد الرحلات والتعرية وأسلوب حجز التذاكر على أن يعتمد هذا الاتفاق من السلطات المختصة في البلدين بمراعاة التشغيل المتكافئ .

المادة (5)

يخضع دخول وسائل نقل الركاب القائمة بالتشغيل طبقاً لما ورد بالمادتين رقم (3 و 4) أعلاه للقواعد الآتية :-

أ- يتأكد الناقلون من أن جميع الركاب حاصلون على الوثائق الالزامية للدخول الساربة المفعول كما يلتزم سائق الحافلة بحمل قائمة بأسماء وجنسيات الركاب وتبرز هذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المعنية في البلد الآخر .

ب- لا يسمح لوسائل نقل الركاب المسجلة في أحد البلدين المتعاقدين بنقل الركاب بين نقطتين داخل أراضي البلد المتعاقد الآخر .

- ج - لا يجوز لوسيلة نقل الركاب أن تبقى في البلد الآخر لفترة تتجاوز المدة المسموحة بها من السلطات المعنية (الجمارك) في كلا البلدين إلا في الحالات الطارئة والخارجية عن الإرادة وبنصريخ خاص .
- د - لا يسمح لوسائل نقل الركاب الفارغة المسجلة في أحد البلدين المتعاقدين بالدخول إلى أراضي البلد المتعاقد الآخر بنقل الركاب ما لم يحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطات المختصة في البلد المتعاقد الآخر .

(الماده (6)

- أ - يخضع نقل الأشخاص غير المنتظم والذي يقوم به ناقلون تابعون لأحد البلدين المتعاقدين بوسائل النقل المسجلة ببلدهم إلى تصريح مسبق من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لنقل الطلبة والفرق الرياضية أو الفنية ...
- ب - يقر كل طرف متعاقد بموجب أحكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق النقل بالعبور للركاب وأمتعتهم ووسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر وفق مسارات محددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد .

(الماده (7)

يحق لوسيلة نقل الركاب المسجلة في أحد البلدين المتعاقدين أن تقوم بخدمة الخط السياحي المغلق من وإلى البلد المتعاقد الآخر شريطة الحصول على تصريح مسبق بذلك من السلطات المعنية في ذلك البلد المتعاقد الآخر .

الباب الثالث

نقل البضائع

(الماده (8)

يسمح لشاحنات نقل البضائع المسجلة في أحد البلدين المتعاقدين بنقل البضائع بين وعبر أراضي البلد المتعاقد الآخر .

(الماده (9)

لا يسمح لشاحنات نقل البضائع الفارغة والمسجلة في أحد البلدين المتعاقدين بالدخول فارغة إلى أراضي البلد المتعاقد الآخر لتحميل البضائع ما لم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك البلد المتعاقد الآخر .

المادة (10)

لا يسمح لشاحنات نقل البضائع المسجلة في أحد البلدان المتعاقدين بالتحميم من أراضي البلد المتعاقد الآخر إلى بلد ثالث ما لم تحصل على تصريح خاص بذلك من قبل السلطات المختصة في البلد المتعاقد الآخر .

المادة (11)

- يلتزم سائق الشاحنة بحمل المستندات التي تطلبها السلطات الجمركية والأمنية في كلا البلدين وينير هذه المستندات عند الطلب من السلطات المختصة .
- على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي أن تكون مصحوبة بوثائق إدخال جمركي لضمان المركبات (دفتر مرور جمركي) بموجب أحكام الاتفاقيات الجمركية الدولية أو الاتحادات الدولية ذات العلاقة صادره من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .
وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية ، فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى .
- أما إذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة تبر فتطبق الأنظمة المنصوصه عليها في ميثاق تبر للبضائع أو المركبات ، وإذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تبر فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى .
- على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية :-
 - رخصة قيادة سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب أن تكون تلك الرخصة مطابقة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة أو أن تكون رخصة قيادة درلية .
 - رخصة لوسيلة النقل سارية المفعول .
 - جواز سفر ساري المفعول يحتوى على كافة تأشيرات الدخول اللازمة .

المادة (12)

يحتاج نقل الأسلحة والمفرقعات والمعدات الحربية والمتغيرات والمواد الخطيرة بين البلدان المتعاقدين أو المرور عبر أراضيهما إلى تصريح خاص يتم الحصول عليه من البلد المتعاقد الآخر ويعنى النقل بالعبور لأي بضائع محظوظ بدخولها لأي من البلدان لأسباب حماية البيئة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

المادة (13)

لا يسمح لشاحنات نقل البضائع المسجلة في أحد البلدان المتعاقدين بنقل البضائع بين أي نقطتين داخل أراضي البلد المتعاقد الآخر ، ولا يحتاج نقل البضائع بالعبور عبر أراضي البلدان المتعاقدين إلى تصريح مسبق .

المادة (14)

لا يجوز لشاحنات نقل البضائع التي تدخل البلد الآخر أن تبقى في هذا البلد أكثر من الفترة المحددة لها قانوناً إلا في الحالات الطارئة والخارجية عن الإرادة وبنصريخ خاص من السلطات المعنية (الجمارك) .

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (15)

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية .

المادة (16)

يجب أن تكون شاحنة نقل البضائع ووسيلة نقل الركاب المسجلة في أحد البلدان المتعاقدين والمسافرة إلى البلد المتعاقد الآخر مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان المحورية والأبعاد المعمول بها في البلد المتعاقد الآخر ويتم تبادل المعلومات في هذا الشأن في إطار أعمال اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (24) من هذه الاتفاقية .

المادة (17)

ينفذ البلدان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الأشخاص وبضائع .

المادة (18)

في حالة تجاوز وزن أو قياسات أو حمولة للمركبة للحدود المسموح بها في البلد المتعاقد الآخر يجب الحصول على تصريح خاص من البلد الآخر يوضح شروط عملية النقل وخاصة المسار الذي يجب اتباعه وأوقات السير .

المادة (19)

يجب أن تحمل وسائل النقل المستعملة في النقل الدولي للأشخاص وأمتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين وعيرهما على وثيقة تأمين ضد الطرف الثالث تتماشى مع القوانين والأنظمة السارية في كل من البلدين المتعاقدين .

المادة (20)

- تعفى كميات الوقود والزيوت الموجودة في الخزانات القياسية الاعتيادية لوسائل النقل الداخلية والعبارة بموجب هذه الاتفاقية وقطع الغيار والإطارات الاحتياطية الاعتيادية لفرض إصلاحها ، من أية ضرائب أو رسوم .
- قطع الغيار المستعملة التي يتم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها أو يتم إثلاقها تحت إشراف المسألة الجمركية أو يتم تسليمها إليهم كما أن استيراد قطع الغيار يتم بموجب القوانين والأنظمة الوطنية .

المادة (21)

في إطار هذه الاتفاقية تخضع التسويات المالية والإيرادات الناتجة عن عمليات النقل للأشخاص والبضائع للقوانين المعمول بها في كل بلد .

المادة (22)

كل ناقل تابع لأحد البلدين المتعاقدين يرتكب بالبلد المتعاقد الآخر مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية يطبق عليه للقوانين المعمول بها في البلد الذي حدث فيه المخالفة ، وعلى السلطات المختصة التي اتخذت هذا الإجراء إعلام السلطات المختصة المناظرة لها بالبلد الآخر .

المادة (23)

في حالة الحوادث والأخطال أو أية صعوبات أخرى تتعرض لها وسائل النقل على السلطة المختصة في البلد المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة سرعة تزويد الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات الضرورية حول ذلك .

الباب الخامس

اللجنة المشتركة

المادة (24)

بموجب أحكام هذه الاتفاقية تشكل لجنة فنية مشتركة للنقل على الطرق تضم مندوبين عن الجهات ذات العلاقة من كلا البلدين وتكون مهامها الآتي :-

- أ- الإشراف على تنفيذ ما ورد بهذه الاتفاقية .
 - ب- التوصية بإجراء أي تعديل أو إضافات إلى ما ورد بالاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها .
 - ج- بحث أي أمور أخرى يتم الاتفاق بين البلدين المتعاقدين على إدراجها .
 - د- دراسة وإيجاد الحلول للمشاكل المعلقة فيما يخص تنفيذ الاتفاقية وبحث إمكانية تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين .
 - هـ- الاجتماع مرة في كل سنة بالتناوب في كلا البلدين كما يمكن أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من أحد الطرفين عبر القوات الرسمية .

(25) الماده

أي تعديل أو إضافات لهذه الاتفاقية يجب أن يكون كتابة بموافقة كل من الطرفين مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتبعة في كل من البلدين .

المادة (26)

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد تلقائياً ولمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين قطرب الأخر كتابياً برغبتهم في إنهائها أو تعديلها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها .

(27)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقاً لإجراءات المعمول بها في كلا البلدين .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية بمدينة طرابلس بتاريخ 17/1/2004 إفرنجي ، من نسختين
أصلتين باللغة العربية .

عن الملكة الأردنية الهاشمية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المهندس . سليمان بن موسى
مدير إدارة المواصلات والاتصالات
شؤون الخدمات باللجنة الشعبية للعامة

السيد . وصفى عبد الله عياد
القائم بأعمال سفارة
المملكة الأردنية الهاشمية بالإذابة